حاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا (يمثله محام)

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إكوادور

تاريخ البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٠ المقدم إلى اللجنة من قبل السيد خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها للجنة صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

## الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو خوسيه لويس غارسيا فوينزاليدا، وهو مواطن شيلي يقيم حاليا في كيتو. وقد كان في وقت تقديم البلاغ مسجونا في السجن رقم ٢ في كيتو. ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات إكوادور للمواد ٣ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقوم اللجنة المسكونية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية موجودة في إكوادور، بتمثيل صاحب البلاغ.

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد خوليو برادو فالييخو في إجراء الموافقة على آراء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يعمل صاحب البلاغ حلاقا. وقد اعتقل في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩، وبعد ذلك بيومين وجهت إليه تهمة اغتصاب د. ك. في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩ وهي متطوعة في فيلق السلام الأمريكي. ويدعي صاحب البلاغ أنه بريء من هذه التهمة وأنه لم يقم قط أي علاقات جنسية مع امرأة. وجرت محاكمة صاحب البلاغ في محكمة كوارتو دي بيشينشا. وفي ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، أدانته المحكمة بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ بالسجن لمدة ثمانية أعوام. وفي ٢ أيار/ مايو ١٩٩١، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام المحكمة العالية طالبا إبطال الحكم ونقضه. ورفضت المحكمة طلب الإبطال ولم يتم البت في دعوى النقض خلال فترة الثلاثين يوما التي حددها القانون لذلك. وبعد مرور سنتين وستة أشهر على انتظاره قرار محكمة النقض قام صاحب البلاغ بسحب دعوى النقض مقابل الإفراج عنه. وأخلي سبيله مشروطا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٢ وقال صاحب البلاغ فيما يتعلق بتوقيفه إن أفرادا من الشرطة قاموا باعتقاله نحو الساعة السابعة من مساء يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ وألقوا به على أرض إحدى السيارات معصوب العينين. ولا يتضح من البلاغ ما إذا كان قد صدر أمر بإلقاء القبض عليه. ويبدو أن صاحب البلاغ لم يكن على علم بسبب توقيفه وأنه كان يظن في البداية أن لهذه المسألة علاقة بالمخدرات. ولم يعلم بمسألة الاغتصاب المزعوم إلا بعد مرور يومين على اعتقاله. وقد تم استجوابه للتثبت من مكان وجوده يوم وقوع الاغتصاب. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لمعاملة شديدة السوء مثل إبقائه مقيدا بقيد مربوط بسرير طوال الليل. وهو يدعي أيضا أنه تم، خلافا للقانون والأعراف الاكوادورية أخذ عينات من دمه وشعره.

٢-٣ ويدعي أن عينيه عصبتا مساء يوم ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأن سائلا شديد الملوحة صب في عينيه وفي منخاريه. ويدعي صاحب البلاغ أن عصبة العينين سقطت في أثناء الاستجواب وأنه تمكن من التعرف على أحد رجال الشرطة وأن هذا الرجل يكن له ضغينة منذ أن احتجز في مرة سابقة بشبهة قتل صديق لوطي.

٢-٤ ونقل صاحب البلاغ في ذلك المساء إلى إدارة التحقيق الجنائي في بيشينشا (SIC-P) حيث هدد بالقتل ما لم يوافق على التوقيع على بيان يدينه. ولكن يتضح من الحكم أن صاحب البلاغ قد أنكر في أثناء محاكمته التهمتين والتوقيع بمحض إرادته على بيان الإدانة. ويبين الحكم أن صاحب البلاغ قد أدلى أمام القاضي ببيان طويل ومفصل عن الوقائع المتعلقة باحتجازه وعن اعترافه مكرها.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يطلع على وقائع الاغتصاب إلا عندما قرئت عليه التهم في يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ قبل صفه في طابور من الرجال حيث تعرفت عليه الضحية. وأضاف صاحب البلاغ قائلا إنه نقل قبل عرضه في الطابور إلى منزله لكي يغتسل ويحلق ذقنه ويغير ملابسه بناء على تعليمات الشرطة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن الشرطة أخذت من منزله بعض الملابس الداخلية واستخدمتها فيما بعد كأدلة ضده رغم شهادة شاهدة MC.M.P. بأن هذه الملابس كانت ملابسها.

٢-٦ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أن أحد رجال الشرطة أطلق النار عليه في يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأصابه في ساقه، وزعمت الشرطة أن ذلك حدث في أثناء محاولة للهرب بينما يزعم صاحب البلاغ أن ذلك كان فخا نصب له. ونقل صاحب البلاغ إلى المستشفى نتيجة إصابته في ساقه، وهو يدعي أن إخضاعه للتعذيب النفساني استمر طوال فترة إقامته في المستشفى. ويقول أحد أعضاء لجنة حقوق الإنسان الاكوادورية الذي زار صاحب البلاغ في المستشفى في إفادة أدلى بها أثناء المحاكمة: "رأيت جرحين بالرصاص في إحدى ساقيه. ورأيت أيضا آثار عدة حروق بالسجائر على صدره ويده". ويمضي هذا الشخص نفسه قائلا في إفادته: "تحدثت مع مريض كان يرقد على سرير إلى جانب سرير السيد غارسيا وسألته ما إذا كان أحد رجال الشرطة يضايق السيد غارسيا حقا. فأجاب المريض أنه سمع بالفعل ذلك الشخص (رجل الشرطة) يهدد السيد غارسيا".

٢-٧ جاء في دعوى النيابة العامة أن معتديا اختطف المدعوة د. ك. ليلة ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩ ودفعها إلى داخل سيارة، وأن الضحية أبقيت على أرض السيارة حيث تعرضت لاعتداءات جنسية متعددة. وأخيرا ألقيت الضحية خارج السيارة وتركت على حافة الطريق. وقد أبلغت الضحية قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بالحادث، وأبلغت القنصلية الشرطة بذلك. وادعت الشرطة أثناء المحاكمة أنها عثرت في منزل صاحب البلاغ على الملابس الداخلية التي كانت ترتديها الضحية.

٢-٨ ومن حيث استنفاد سبل التظلم المحلية المتعلقة بسوء المعاملة البدنية التي زعم صاحب البلاغ أنه تعرض لها، يذكر أن محاميا رفع باسم صاحب البلاغ شكوى ضد الشرطة. ولا توجد أي معلومات إضافية بشأن مصير التحقيق في هذه الشكوى.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك للمادة ٣ مقرونة بالمادة ٢٦ من العهد بسبب الصعوبات التي واجهها في تعيين محام يدافع عنه والتي زعم أنها ناشئة عن كونه لوطيا.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه عاني من انتهاكات متكررة للمادة ٧ لأنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة بعد حبسه. وقام أحد أعضاء اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان بتأكيد صحة هذه الأقوال في أثناء المحاكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ، بالاضافة إلى ذلك، وجود انتهاك للمادة ٩ لأنه تعرض للتوقيف والحبس بصورة تعسفية، فهو يدعي عدم صلته بالاغتصاب.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضا أن محاكمته لم تكن نزيهة وأنها تشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. ويحاجج المحامي في هذا الصدد بأن موكله أدين بالرغم من الأدلة المتناقضة في الإفادة التي أدلت بها الضحية نفسها حيث وصفت المعتدي بأنه رجل طويل القامة جدا وأنقر الوجه. أما صاحب البلاغ الذي تعرفت عليه الضحية فهو رجل قصير لا يتجاوز طوله مترا ونصف المتر ولا يوجد أي نقر في وجهه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت طلبه منها أن تأمر بإجراء تحليل لدمه ومنيه علما أن الضحية قدمت تقريرا مخبريا عن فحص عينات (من الدم والمني) مأخوذة منها، وعينات من الدم والشعر مأخوذة منه عنوة. وأن هذا التقرير يبين وجود أنزيم لا أثر له في دم صاحب البلاغ.

٦-٣ ويشتكي صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، من التأخير في سير الاجراءات القضائية، خاصة أن دعوى الاستئناف التي أقامها لم ينظر فيها خلال المهلة المحددة في القانون، وأنه اضطر بعد انتظار قرار من محكمة النقض لأكثر من سنتين ونصف السنة إلى العدول في نهاية المطاف عن سبيل التظلم هذا بغية إخلاء سبيله اخلاء مشروطا.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٤ - أرسل البلاغ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى الدولة الطرف وطلب إليها أن تقدم إلى اللجنة ما لديها من معلومات وملاحظات بشأن مسألة قبول البلاغ. ولم يرد من الدولة الطرف أي رد بالرغم من رسالتي التذكير اللتين وجهتا إليها بتاريخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

١-٥ وقبل النظر في أي شكاوى ترد في بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي باتخاذ قرار بشأن قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٥ ولقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم ينظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٣-٥ ولاحظت اللجنة بعين القلق عدم تعاون الدولة الطرف في هذه القضية بالرغم من رسالتي التذكير اللتين وجهتا إليها. ورأت اللجنة، بناء على المعلومات المعروضة عليها، أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت، لأغراض البت في المقبولية، أنه لم يعامل على قدم المساواة مع غيره بسبب لواطه وأن ذلك كان السبب في الصعوبات التي يواجهها في تعيين محام له. لذا قررت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة على نحو يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد، ونظرا إلى الشهادة على ذلك التي أدلى بها أحد أعضاء اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان في أثناء المحاكمة، رأت اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف قد تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبالنظر إلى عدم تعاون الدولة الطرف بأي شكل، رأت اللجنة أن مزاعم صاحب البلاغ لها ما يبررها لأغراض قبول البلاغ.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة إن صاحب البلاغ تعرض لإلقاء القبض عليه بصورة تعسفية انتهاكا للمادة ٩ من العهد، رأت اللجنة أن الوقائع المقدمة مثبتة اثباتا كافيا لأغراض قبول البلاغ وأنه ينبغي النظر فيها بالتالي نظرة موضوعية، ولا سيما فيما يتعلق بأمر التوقيف ووقت إعلام صاحب البلاغ بأسباب توقيفه.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة لم تقيّم الأدلة في قضيته على النحو الواجب، أشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة، وأكدت من جديد أن مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة في دعوى من الدعاوى تقع عادة على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. وبناء عليه، أعلنت اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لتنافيه مع أحكام العهد، وذلك وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وقدم صاحب البلاغ أيضا معلومات بشأن إجراءات المحاكمة والتأخير الذي تجاوز سنتين ونصف السنة في دعوى الاستئناف في محكمة النقض، ووجدت اللجنة أن ذلك يثير مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد ينبغي النظر فيها بموضوعية.

٦ - وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ قبول البلاغ والطلب إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ تقديم نسخ عن أمر التوقيف وعن أي قرارات وأحكام تتصل بالدعوى، فضلا عن التقارير الطبية والمعلومات المتصلة بالتحقيقات في مزاعم سوء المعاملة البدنية التي تعرض لها السيد غارسيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية للقضية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧-١ قدمت الدولة الطرف في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بعض الوثائق المتعلقة بالدعوى إلى اللجنة بدون أن ترسل ردا على بلاغ صاحب البلاغ.

٧-٢ يبدو من تقرير الشرطة أن سرد الشرطة للوقائع المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة مختلف عن ذلك الذي قدمه صاحب البلاغ. وتوضح الدولة الطرف أنها لم تتمكن من استجواب رجل الشرطة المتهم لأنه لم يعد ينتمي إلى قوات الشرطة ولم يكن بالإمكان تعيين مكان وجوده.

٧-٣ ويتبين من الحكم الصادر ضد صاحب البلاغ أن القاضي صدق رواية الشرطة وعلق أهمية دنيا على الإفادة التي أدلت بها راهبة كانت قد زارت صاحب البلاغ في المستشفى، وقد وردت الإشارة في الفقرة ٢-٦ من هذه الآراء إلى محتوى تلك الإفادة.

٧-٤ وفيما يتعلق بالجرح الذي أصيب به السيد غارسيا في ساقه، أصرت الدولة الطرف على أن النار أطلقت عليه في أثناء محاولة للهرب:

"فيما يتعلق بالجرح الذي أصيب به المعتقل، يلاحظ أنه خلال التحقيق الذي أجري يوم السبت، ٨ تموز/يوليه في شارع بوسميديانو، حيث يقيم الشخص الآخر الذي يزعم أنه متورط في القضية، انتهز فرصة عدم انتباه حراسه وحاول الهرب بصورة مفاجئة وسريعة؛ فصاحه القائمون على حراسته وأطلقوا النار عليه فأصابته رصاصة سببت له كسرا في عظم فخذه الأيسر، ونقل نتيجة ذلك إلى مستشفى أوجينيو أسبيخو لتلقي العلاج الطبي، والإصابة بهذا الجرح لم تقع بكل تأكيد في مكاتب دائرة التحقيق الجنائي السابقة في بيشينشا؛ ويلاحظ أيضا وجود إفادة بشأن هذا الحدث موقعة في حضور الدكتورة هيلدا ماريا أرغويلو ل. الوكيلة الثانية للنيابة في محكمة بيشينشا الجنائية".

ولا تبين الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف أن المحكمة أجرت أي تحقيقات في الظروف التي جرح فيها السيد غارسيا، مثل استجواب الشهود الذين يقول رجال الشرطة إنهم رأوا صاحب البلاغ يحاول الهروب.

٧-٥ وكذلك قدمت الدولة الطرف نص التقرير رقم 4271-SICP المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ الذي وضعه السيد كلاوديو غيرا. ويبين هذا التقرير أن رجال الشرطة قاموا في الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس الموافق ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بالقبض على السيد غارسيا بناء على تحقيقات سابقة، وأن رجال الشرطة صادروا في منزل السيد غارسيا ملابس داخلية نسائية تم التعرف عليها على أنها ملابس داخلية للآنسة د. ك. وتم أيضا تقديم نسخة من إفادة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ أدلى بها السيد غارسيا معترفا باغتصاب الآنسة ك. وبأخذ لباسها الداخلي، ونسخة من إفادة أخرى مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ اعترف فيه بمحاولة الهروب، وقد أدلى بهاتين الإفادتين أمام الدكتورة هيلدا أرغويللو، الوكيلة الثانية للنيابة في محكمة بيشينشا الجنائية وأرفقت أيضا نسخة من مذكرة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أعدها الشرطي رقم ٦. واصفا فيها محاولة الهروب ومشيرا إلى وجود شهود آخرين يمكن لهم تأكيد الوقائع، ولا سيما أن العيارات النارية أطلقت في الهواء أولا وقبل إصابة المدعى عليه الهارب. وقدمت نسخة من إفادة الآنسة د. ك. مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن طابور المشتبه فيهم الذي نظم في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ والذي تعرفت فيه الآنسة د. ك. على السيد غارسيا فورا من بين ١٠ رجال، وأكدت في تلك الإفادة تأكدها التام من أن الشخص الموجود أمامها هو فعلا الشخص الذي اغتصبها. وأرفق أيضا تقرير طبي عن الفترة التي قضاها السيد غارسيا في المستشفى. ويشير تقرير آخر مرفق قدمته الشرطة إلى أنه تم قبل التحقيق إرسال بعض الصور الفوتوغرافية إلى الآنسة ك. غير أن صورة السيد غارسيا أرسلت إليها في بادئ الأمر بواسطة الفاكس، وأن الآنسة ك. قالت في مكالمة هاتفية من الولايات المتحدة: "أن هذه الصورة تشبهه أكثر من أي صورة أخرى رأيتها".

٧-٦ ويلاحظ أنه تم إخلاء سبيل السيد غارسيا بصورة مشروطة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إذ كان عليه بمقتضى ذلك الحضور إلى السجن المركزي كل أسبوع. غير أن السيد غارسيا لم يفعل ذلك ولم يكن من الممكن تحديد مكان وجوده لأنه لا يقيم في المكان المذكور في عنوانه الأخير.

٧-٧ وقدمت الدولة الطرف وثائق تبين أن السيد غارسيا أوقف في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ للتحقيق معه في جريمة اغتصاب الآنسة د. ك. الأمريكية الجنسية، هذه الجريمة التي ارتكبت في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩. ويبين سجل الأجانب أن السيد غارسيا كان متزوجا بامرأة اكوادورية. ولم ترسل الدولة الطرف نص الأمر بتوقيف السيد غارسيا ولا نصوص الأحكام الصادرة عليه.

٨-١ وتشير اللجنة الاكوادورية المسكونية لحقوق الإنسان التي تمثل السيد غارسيا في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الول/ ديسمبر ١٩٩٥ إلى إفادة أدلى بها صاحب البلاغ في حضور القاضي في عام ١٩٨٩ ويؤكد فيها براءته وينكر محاولة الهروب ويتهم الشرطي رقم ٦. بإطلاق النار عليه في غرفة الاستجواب بعد وضع منديل على ساقه، ويصر صاحب البلاغ على أن الاعتراف انتزع منه بواسطة التعذيب. ويرد نص هذه الإفادة في سجل المحاكمة.

٨-٢ ويذكر أنه إذا كانت قوة الشرطة نفسها مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى مثل شكوى السيد غارسيا، فإن روح التضامن الفاضحة بين أفرادها تؤدي إلى إطلاق الأكاذيب، وإلى تبرئة رجال الشرطة دائما في نهاية المطاف تفاديا للعقوبات.

دراسة الجوانب الموضوعية للقضية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات، والمواد والوثائق القانونية المقدمة من الأطراف. والاستنتاجات التي توصلت إليها تقوم على الاعتبارات التالية.

٩-٢ فيما يتعلق بتوقيف السيد غارسيا وسجنه، نظرت اللجنة في الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف، وهذه الوثائق لا تبين أن التوقيف جرى بصورة غير قانونية أو تعسفية أو أن السيد غارسيا لم يبلغ بأسباب احتجازه. ولذلك لا تستطيع اللجنة أن تبت في مسألة الانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء سوء المعاملة من قبل أحد رجال الشرطة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم هذا الادعاء إلى محكمة كوارتودي بيشينشا الجنائية التي رفضته، كما يتبين من الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١. ومن حيث المبدأ، ليس للجنة أن تتساءل عن تقييم المحاكم الوطنية للأدلة إلا إذا كان واضحا أن هذا التقييم تعسفي أو إذا كان يشكل إنكارا للعدالة. ولا تبين المواد التي عرضها صاحب البلاغ على اللجنة وجود عيوب من هذا القبيل في الإجراءات التي اتبعتها المحاكم.

٩-٤ بيد أن السجل لا يكشف عن أي أدلة على أن المحكمة حققت في الحادث الذي أصيب فيه صاحب البلاغ برصاصة في ساقه. ولا يبين التقرير الطبي المرفق أو يشير إلى كيفية وقوع الاصابة. واستنادا إلى المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، ونظرا إلى عدم التحقيق في هذا الحادث الخطير الذي أصيب فيه صاحب البلاغ بجروح، تستنتج اللجنة وجود انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بالمحاكمة التي جرت في محكمة الدرجة الأولى ترى اللجنة أنه من المؤسف ألا تقدم الدولة الطرف ملاحظات مفصلة على ادعاء صاحب البلاغ بأن المحاكمة لم تكن نزيهة. وقد نظرت اللجنة في القرارات القانونية وفي نص الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، ولا سيما رفض المحكمة أن تطلب شهادة خبير تعتبر ذات أهمية حاسمة في الدعوى، فتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هذا الرفض يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ وفيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن التأخير في الإجراءات القضائية، ولا سيما عدم النظر خلال المهلة المحددة في القانون في دعوى الاستئناف التي قدمها واضطراره بعد انتظار صدور قرار بشأن الاستئناف لمدة سنتين ونصف السنة إلى العدول عن التظلم المذكور مقابل إخلاء سبيل مشروط، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي ايضاحات أو ترسل أي نسخ عن القرارات ذات الصلة. وإذ تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة، تؤكد من جديد أن على الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، أن تضمن سير المحاكمات دون تأخير لا مبرر له. ولم تقدم الدولة الطرف أي معلومات تبرر ذلك التأخير. فتستنتج اللجنة أنه وقع انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وكذلك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن صاحب البلاغ اضطر إلى التخلي عن دعوى الاستئناف مقابل الإخلاء المشروط لسبيله.

١٠ - وعملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها تبين وقوع انتهاك من جانب اكوادور لأحكام المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣ (ج) و (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وعملا بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وترى اللجنة أن ذلك ينطوي على دفع التعويض، والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - وبما أن الدولة الطرف اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في مسألة وقوع أو عدم وقوع انتهاك لأحكام العهد، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبتوفير سبيل فعال ونافذ للتظلم في حال إثبات الانتهاك، فإن اللجنة تطلب إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون ٩٠ يوما بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإسباني هو النص الأصلي.]